## المبحث الثاني /الوسائل القضائية

ان القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الانسان وحرياته لايتحقق الا اذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد واستقلال السلطة القضائية لايظهر بوضوح الا في الدولة القانونية التي تعتمد مبدأ سيادة القانون في كل اعمالها وتصرفاتها.

ان قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على اعمال سلطات الدولة الاخرى تشكل ضمانة اساسية لحقوق الانسان وحرياته اذ تراقب حسن تطبيق احكام الدستور وتنفيذ احكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الاعمال التي تصدر عنها.

وسنحاول بيان الوسائل القضائية التي تساعد في حماية حقوق الانسان من خلال

اولا/الرقابة على دستورية القوانين

ثانيا/ الرقابة على اعمال الادارة

### اولا/ الرقابة على دستورية القوانين

للرقابة صورتان فهي اما تكون سياسية واما تكون قضائية ،ففيما يتعلق بالاولى يلاحظ انها تباشر من هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقا لاحكام الدستور وهي رقابة على مشروعات القوانين وليست على القوانين .

اما الرقابة القضائية فهي تباشر على القوانين من جهة القضاء مع تباين في تحديد تلك الجهة لذلك سنقتصر دراستنا على هذه الرقابة باعتبارها هامة واساسية من وسائل حماية حقوق الانسان.

1-رقابة الامتناع

تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور وتتميز هذه الرقابة بانها محددة وتابعة فهي محددة لانها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء وهي تابعة لانها لاتثار الا تبعا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة

### 2- رقابة الالغاء

تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لاحكام الدستور ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد اليه .

### ثانيا/ الرقابة على اعمال الادارة

اذا كانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة ارتباطا وثيقا فان ذلك يعني وجوب ان تكون اعمال السلطة العامةفي اطال القانون وهذا يعني خضوع اعمال الادارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجاما مع مبدأ سيادة القانون اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون .

لذلك فان رقابة القضاء على اعمال الادارة تشكل ضمانة هامة واساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته من تعسف وطغيان الادارة بصرف النظر عن الجهةالقضائية التي تقوم بذلك .

## المبحث الثالث/ الوسائل السياسية

يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الانسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقا لمعايير حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية .

وسنحاول بيان ذلك من خلال

**اولا–الوسائل السياسية في المجال الداخلي**

تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الانسان وحرياته داخل اي مجتمع .

ان النظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين اساسيين الاول هو مبدأ تعدد الاحزاب والاخر مبدأ التداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع وينتج عنه وصول الحزب الفائز في الانتخابات الى السلطة ولكن لمدة محددة وفقا لاحكام الدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة

والى جانب ذلك يستطيع الحزب المعارض مساءلة الحكومة وفقا للكيفية التي يحددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامها بما يسئ الى حقوق الافراد وحرياتهم .

اما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني فهي منظمات غير حكومية وتوجد في المجتمعات كافة تقريبا وتتباين هذه المنظمات في اهدافها وفي ميادين نشاطها.

وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الافراد وحرياتهم وعرضها امام الرأي العام المحلي والدولي فضلا عن قيامها بالدفاع عن الافراد الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك واقامة دعاوي جنائية ضد المتجاوزين.

**ثانيا/ الوسائل السياسية في المجال الخارجي**

لجنة حقوق الانسان هي لجنة متفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشأت في عام1946 وتعمل هذه اللجنة على مساعدة المجلس في كل ما يتعلق بصلاحياته الخاصة بحقوق الانسان .

اما طريقة عمل اللجنة فتتلخص بوجود دورة سنوية لمدة ستة اسابيع ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وكذلك ممثلو حركات التحرير.

وكذلك للجنة حقوق الانسان دور هام في اعداد العديد من وثائق الامم المتحدة بالغة الاهمية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان.وكذلك انشاء مجموعات عمل خاصة للتحقيق في اوضاع حقوق الانسان في دول معينة .

اما بالنسبة الى لجنة تقصي الحقائق فهي تعمل من اجل تحقيق الاهداف الواردة في الميثاق وحماية حقوق الانسان وحرياته من الاهداف المهمة للمنظمة

وعمل هذه اللجنة هو التحقيق بغية الوصول الى الحقيقة وارساء قيم الحق والعدالة من خلال معرفة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي وقعت كالجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب .